الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عم الرخصة في الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدره ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول وكفى بالستة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر المسير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر عندنا في الرباعية ركعتان لا مزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم بتركه وهذا انه نافلة بخلاف الصوم لانه يقضى قال وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر وبصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها قال واذا فارق المسافرون المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر لوجاوزنا هذا الحصن لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانها مدتان موجبتان وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالحبر والتقييد بالبلدة او القرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر قال ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم يزل يتوهم الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقام بأذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك قال واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا

ان ح

حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزمهم فتفترق بينهم فيفرق فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في الحي لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت السوقة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلا وهم اهل الاخبية قيل لا يصح والاصح انهم مقيمون روي ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من موضع الى موضع قال وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير سنة الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم يجز لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء الوقت كما لا يتغير سنة الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين ثم سلم وانما المقيمون صلوتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فيتفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار موقتا فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلم قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر قال واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد قال ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل مثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر والاصل قال واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم تتم الصلاة لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)